



11-7 نوفمبر 2025

A/26/2
Madrid, 12 August 2025
Original: English

البند 2 انتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس



منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر. كل وثائق الجمعية العامة موجودة على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.unwto.org/ar أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

ملخص تنفيذي

الجمعية العامة مدعوة إلى انتخاب رئيس لها ونواب للرئيس في بداية دورتها. يرشح نواب الرئيس بتوصيات من اللجان الإقليمية. ويشار في هذه الوثيقة إلى الخطوط التوجيهية للانتخابات وإلى مهام الرئيس ونوابه.



مشروع قرار¹

البند (2) من جدول الأعمال
انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس
الوثيقة (A/26/2)

إن الجمعية العامة،

1- تعلن انتخاب المملكة العربية السعودية، ممثلة بمعالي الأستاذ أحمد الخطيب، وزير السياحة في المملكة العربية السعودية رئيساً لدورتها السادسة والعشرين؛ و

2- تعلن انتخاب من يلي كنواب لرئيس دورتها السادسة والعشرين:

أفريقيا:

- نيجيريا
- زيمبابوي

القارة الأمريكية:

- جزر البهاما
- تشيلي

آسيا والمحيط الهادئ

- الفلبين

أوروبا

- ليتوانيا
- سويسرا

جنوب آسيا

- المالديف

¹ هذا مشروع قرار. للاطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية، يرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية دورة الجمعية.

- 1- وفقاً للمادتين 12 و 13 من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، الجمعية العامة مدعوة إلى انتخاب رئيس لها ونواب للرئيس في بداية دورتها.
- 2- يُعتبر الرئيس ونواب الرئيس أعضاء مكتب الجمعية العامة طوال الدورة ويتم انتخابهم من بين الأعضاء الفاعلين.
- 3- يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة المبادئ التوجيهية لانتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومهامهم:

"المادة 16 - أعضاء مكتب الجمعية:

- (1) يفتتح دورة الجمعية رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي ينتمي إليه.
 - (2) تنتخب الجمعية رئيسها.
 - (3) تنتخب الجمعية نواب رئيسها على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ، مع مراعاة الإقليم التي يمثله الرئيس.
- المادة 17 - مهام الرئيس ونواب الرئيس:

- (1) يسهر الرئيس على تطبيق هذا النظام الداخلي. وهو يعلن افتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات العامة، ويدير المناقشات في الجلسات العامة، ويعطي حق الكلام، وي طرح القضايا على التصويت، ويعلن المقررات. كذلك، يبيت الرئيس قضايا النظام، ويحرص، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، على حسن سير الأعمال في كل جلسة. وله أن يقترح الحد من الوقت المتاح لكل متكلم أو إغلاق قائمة المتكلمين. وله أيضاً أن يعلن تعليق المناقشات.
- (2) لا يشارك الرئيس في المناقشات ولا في التصويت.
- (3) يكون الرئيس مسؤولاً أمام الجمعية طوال انعقاد دورتها.
- (4) للرئيس أن يعين أحد نوابه ليحل محله خلال جلسة أو جزء من جلسة. ويكون لنائب الرئيس، الذي يقوم مقام الرئيس، الصلاحيات والواجبات نفسها التي يتمتع بها الرئيس.
- (5) إذا تعذر على الرئيس أداء مهامه، تنتخب الجمعية رئيساً جديداً لها لما تبقى من فترة الولاية.
- (6) يمثل الرئيس المنظمة خلال فترة ولايته في كل المناسبات التي يكون فيها هذا التمثيل ضرورياً.

ثانياً- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

- 4- وعلى الرغم من القواعد المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن رؤساء الدورات الخمس والعشرين السابقة للجمعية قد تم انتخابهم جميعاً بالتزكية بعد مشاورات بين الوفود، حيث يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف، كما هو معهود، لهذا المنصب- المملكة العربية السعودية في حالة الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة.
- 5- اللجان الإقليمية المنعقدة قبل الجمعية العامة تسمي المرشحين لتمثيل أقاليمهم كنواب للرئيس.
- 6- اللجان الإقليمية التالية عقدت اجتماعاتها في عام 2025: ؛ الدورة الواحدة والخمسون للجنة الإقليمية للشرق الأوسط (12 فبراير 2025، الدوحة، قطر)؛ الدورة السادسة والخمسون للجنة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ والدورة الستون للجنة الإقليمية لجنوب آسيا (15 إبريل 2025، جاكرتا، إندونيسيا)؛ الدورة الواحدة والسبعون

للجنة الإقليمية لأوروبا (5 يونيو، باكو، أذربيجان) ؛ الدورة الثامنة والستون للجنة الإقليمية لأفريقيا (11 يونيو 2025، أبوجا، نيجيريا).

7- الدورة السبعون للجنة الإقليمية للقارة الأمريكية (1 أغسطس 2025، ليما، بيرو)؛

8- انتخبت اللجان الإقليمية الدول الأعضاء التالية نوابًا لرئيس الجمعية العامة:

أفريقيا:

- نيجيريا
- زيمبابوي

القارة الأمريكية:

- جزر البهاما
- تشيلي

آسيا والمحيط الهادئ

- الفلبين

أوروبا

- ليتوانيا
- سويسرا

جنوب آسيا

- المالديف
